

الدر المختار

ولو مسبقا فلا نقض بخلافهما بعد كلامه عمدا في الأصح .
ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها
بالقيام إليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار
(للجانبين) المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد .